

لم يمتد اليه محتما وعند البعض لا يصح الا بالمثل والاختلاف
 لتولد فان تجزير الآية قلنا الاشق قد يكون خيرا لان فيه
 فصل التوابع مسئلة لا ينسخ للتواتر بالاحاد و ينسخ
 بالمشهور لانه من حيث انه بيان بجوز الاحاد ومن حيث
 انه تدبير يشترط التواتر فيجوز عما هو متوسط بينهما اي بين
 التواتر وخبر الاحاد ومد المشهور واما المنسوخ فهو اما الحكم
 والتلاوة معا قالوا وقد يرفعان بمقتضى العلم او بلاشك
 لصحيف ابراهيم والاشكاك للقرآن في رضى النبي عليه السلام
 قال الله سنقرؤك فلا تنسى الاما شاء فاما بعد وفاته
 فلا لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر واننا له لحافظون
 واما الحكم فقط واما التلاوة فقط فثبته البعض لان
 النسخ حكم والحكم بالنسخ فلا انفكاك بينهما ولنا قوله
 تعالى فاستكروهن في البيوت لشرح حكمه وبقى تلاوته
 ونظايره كثيرة كوصية العوالمين وسورة الكافرون
 ونحوهما وينسخ قراءة ابي مسعود رضي الله عنهم كما عهده وهو
 ثلاث ايام متتابعات مع بقائه ولان حكمه اي حكم
 النسخ على قسمين احدهما يتعلق بمعناه والآخر بمنزله كالاجازة
 وحوال الصلاة وحرمة الجنب والحايض فيجوز ان ينسخ
 احدهما بدون الاخر واما وصف الحكم عطف على قوله فاما
 الحكم

لحكم فقط واما التلاوة فقط فقد اختلفنا على ان الزيادة
 على النسخ ينسخ ام لا وذكرنا انها اما بزيادة جزء لزيادة
 ركنة مثلا على ركعتين او شرط كالايان في الكفاية واما
 برفع مفهوم المخالفة كما لو قال في العلوقة زكاة بعد قوله
 في السائة زكاة وهي النسخ عندنا اي الزيادة على النسخ
 ينسخ عندنا ويجب استئنا الثالث اذ لا نقول بالمفهوم اي
 بمفهوم المخالفة علم ان في المحمول واصول ابن الحنبل
 ذكر ان الزيادة على النسخ اما بزيادة الجزء او بزيادة النسخ
 او بزيادة ما يرفع مفهوم المخالفة وذكر الخلاف في كل واحد
 من هذه الثلاثة ومكان الزيادة ينسخ عند ابي حنيفة في
 قول يوجب استئنا الثالث فان الزيادة بما يرفع مفهوم
 المخالفة لا يكون نسخا عند ابي حنيفة رحمه الله بنا على
 انه لا يقوله بمفهوم المخالفة وعند الشافعي رحمه الله لمطلقا
 وقيل ينسخ في الثالث وقيل ينسخ ان غابت الاصل حتى لو
 اتي به كما هو قبل الزيادة يجب الاعادة لزيادة ركنة
 في النسخ وعشرين في خذ العتق مثلا والخير في الثلاثة
 بعدما كان في الاثني عشر كالشاهد واليحيى كان في الكتاب
 التغيير بين الاثني عشر شهرا ده رجلي او رطل او امرؤاين
 فزاد الشافعي رحمه الله امرؤاين وهو الشاهد ويبيى المدعي

Copyright © King Saud University